قاتلوكم فاقتلوهم ولا يبلغ مأمنه اذ لا وجه لتبليغه مأمنه مع نصبه القتال وحينئذ فيتخير الامام
فيمن ظفر به منهم من الاحرار الكاملين كما يتخير في الاسير تنبيه تعبيره بالجواز يقتضي انه لا يجب
وليس مرادا بل هو واجب فقد مر ان الجهاد عند دخولنا بلادهم من أهل الحرب دار الاسلام فرض
عين ولا فرق بينها وبين الزيادات لما ذكر ثم انتقضت وعبارة الروضة فلا بد من دفعهم والسعي
في استيصالهم او انتقض عهده بغيره اي القتال ولم يسالم تجديد العهد لم يجب ابلاغه
مأمنه بفتح الميمين اي مكانا يأمن فيه على نفسه في الاظهر والمراد به كما قاله البندنيجي اقرب بلاد
الحرب من بلاد الاسلام ولا يلزمنا الحاقه ببلده الذي يسكنه فوق ذلك الا ان يكون بين بلاد
الكفر ومسكنه بلد للمسلمين يحتاج للمرور عليه بل يختار الامام فيه قتلا واسرا ورقا ومنا وفدا
لانه كافر لا امان له كالحربي والثاني يجب لانهم دخلوا دار الاسلام بامان فلم يجز قتلهم قبل الرد الى
المأمن كما لو دخل بامان صبي واجاب الاول بانه مزدخل بامان صبي يعتقد لنفسه امانا وهذا
وهذا فعل باختياره ما اوجب لا نتقاض على القولين لو فعل ما يوجب حدا او تعزيرا افتاه
قبل ذلك صرح به الروياني وغيره في الحد ومثله التعزير وروى البيهقي عن عمر رضي الله عنه ان رجلا
يهوديا زنا بمسلمة اما اذا سالم تجديد الاسلام العهد فيجب اجابته فان اسلم من انتقض عهده
قبل الاختيار من الامام لشيء مما سبق امتنع القتل والرق والفوا لانه لم يحصل فيه الامام
بالقهر ولا امان متقدم يخفف امره تنبيه لو قال المصنف تعين من كان اولى مما ذكر والا
بطل امان رجاله لم يبطل امان نسائهم وامان الصبيان في الاصح لانه قد ثبت لهم
الامان ولم يوجد منهم ناقض فلا يجوز سبيهم ويجوز تقريرهم في دارنا والثاني يبطل لانهم دخلوا
تبعا فيزول بزوال الاصل وعلى الاول لو طلبوا الرجوع الى دار الحرب اجيب النساء دون الصبيان
لانه لا حكم لاختيارهم قبل البلوغ فان طلبهم يستحق الحضانة اجيب فان بلغوا ويذلوا الجزية
فذاك والا الحقوا بدار الحرب تنبيه الخناثى كالنساء والمجانين كالصبيان والافاقة كالبلوغ
واذا اختار ذمي نبذ العهد والحق بدار الحرب تبلغ على المذهب المأمن السابق تفسيره
لانه لم يوجد منه خيانة وما يوجب نقض عهده فيبلغ مكانا يأمن فيه على نفسه ولو رجع
المستأمن الى بلاده باذن الامام لتجارة او رسالة فهو باق على امانه في نفسه وماله
وان رجع للاستيطان انتقض عهده ولو رجع ومات في بلاده واختلف الوارث
والامام حلل انتقل للامانة فهو حربي والتجارة فلا ينتقض عهده اجاب بعض
المتاخرين بان القول قول الامام لان الاصل في رجوعه الى بلاده الاقامة فائدة
روى عن جعفر بن محمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرؤساء ابراهيم لعنت الحوالة
ولو ضعت الجزية عن كل قبطي وروي ان الحسن بن علي كلم معاوية في اهل قرية امرت
ابرهيم فسامحهم بالجزية اكراما لسيدنا ابرهيم قال المصنف وما روي عن بعض
المتقدمين لو عاش ابرهيم لكان نبيا باطل خاتمة الاولى للامام ان يكتب بعد عقد
الذمة اسم من عقد له ودينه وحليته ويتعرض لسنه اهو شيخ ام شاب ويصف
اعضاء الظاهرة من وجهه ولحيته وحاجبيه وعينيه وشفتيه وانفه واسنانه
واثار وجهه ان كان فيه اثار ولونه من سمرة وشقرة وغيرها ويجعل لكل من طوائفهم
عريفا مسلما يضبطهم ليعرف من مات او اسلم او بلغ منهم او دخل فيهم واما يحضرهم
ليود كل منهم الجزية او يشتكي الى الامام من يتعدى عليهم منا او منهم فيجوز جعله عريفا

كذلك



كذلك ولو كان كافرا وانما اشترط اسلامه في الفرض الاول لان الكافر لا يعتد خبره

## باب الهدنة

وتسمى الموادعة والمعاهدة والمسالمة والمهادنة
وهي لغة المصالحة وشرعا مصالحة اهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض او غيره
سواء فيهم من تبرز ملة بينه وبينهم وهي مشتقة من الهدون وهو السكون والاصل فيها قبل
الاجماع قوله تعالى براءة من الله ورسوله الاية وقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها ومنها ما روته
صلى الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية كما رواه الشيخان وهي جايزة لا واجبة بالعقد شروط
الاول اشار اليه بقوله عقدها لكفار اقليم كالروم والهند يختص بالامام او نائبه
فيها اي عقد الهدنة لما فيها من الخطر والامام او نائبه هو الذي يتولى الامور العظام وهو اعرف
بالمصالح من الاحاد واقف على التدبير منهم قال الماوردي ولا يقوم امام البغاة مقام امام
الهدنة فرد ذلك تنبيه قد علم من منع عقدها في الاحاد لا على اقليم منع عقدها للكفار مطلقا
من باب اولى وقد صرح في المحرر بالامرين جميعا فان تعاطاها الاحاد لم يصح لكن لا يقاتلون
ليبلغوا المأمن لانهم دخلوا على اعتقاد صحة امانه وعقدها لبلدة اي كفار
يجوز لولي الاقليم لتلك البلدة كما في الروضة واصلها لتفويض مصلحة الاقليم اليه والاطلاق
على مصالحه ولان الحاجة قد تدعو الى ذلك والمفسدة فيه قليلة لو اخطأ ومنهم تولد ايضا انه
يجوز عقد الهدنة لكفار بلدة من الامام ونائبه ايضا قال الرافعي والقصور على بلدة
واحدة في ذلك الاقليم لا معنى له لان الحاجة قد تدعو الى معاهدة اهل بلاد في ذلك الاقليم ويكون
المصلحة في ذلك تنبيه فهم من تعبير المصنف بعقدها اعتبار الايجاب والقبول للكل على
كيفية ما سبق في عقد الامان وقضية كلام غيره ان والي الاقليم لا يعاهد جميع اهل الاقليم
وبه صرح الفوراني وهو الظاهر من قول العمراني ان له ذلك وقضية كلامه ايضا انه لا يشترط
اذن الامام للوالي في ذلك وهو قضية كلام الرافعي لكن نصوا على اعتباره اذنه وهو الظاهر
والاقليم بكسر الهمزة احد الاقاليم السبعة التي هي الربع المسكون من الارض واقاليمها اقسامها
وذلك لان الدنيا مقسومة على سبعة اسهم على تقدير اصحاب الهيئة ثم شرع في الشرط الثاني
بقوله دائما تعقد لمصلحة ولا يكون انتفاء المفسدة لما فيه من موادعتهم بلا مصلحة وقد قال
تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون ثم بين المصلحة بقوله كضعفنا بقلة عدد
واهبة او لا لضعفنا بل لاجل رجاء اسلامهم او بذل جزية او نحو ذلك لحاجة الامام الى
اعانتهم له على غيرهم لانه صلى الله عليه وسلم هادن صفوان بن امية اربعة اشهر عام الفتح وقد كان
صلى الله عليه وسلم مستظهرا عليه ولكنه فعل ذلك لرجاء اسلامه فاسلم قبل مضيها تنبيه قوله
او رجاء معطوف على قوله لضعفنا لا على الذي قبله كما يفهم مما قدرته فكان ينبغي اعادة الجار فيه
اي او المصلحة تارة تكون لضعفنا لقلة العدد والاهبة وتارة مع قوتنا ولكن لرجاء
اسلامهم او غيره ثم شرع في الشرط الثالث بقوله فان لم يكن بنا ضعف ورأى الامام
المصلحة فيها جازت ولو بلا عوض اربعة اشهر للاية المارة ولمهادنته صلى الله عليه وسلم
صفوان كما مر سنة فلا يجوز جزءا لا فائدة تجب فيها الجزية فلا يجوز تقريرهم فيها بلا
جزية وزاد وفا فوق اربعة اشهر لا يجوز ايضا في الاظهر لزيادة تماعل مدة السياحة
وقد قال تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وهو عام الا ما خص بالدليل وهو اربعة
اشهر والثاني يجوز لنقصها عن مدة الجزية والاول نظر الى مفهوم الاية تنبيه محل ذلك